فوثيق كما تقدم وهو كذلك في الثالث تقسيم مسئلة التوليج الى الاوجه
الستة المذكورة لما اراد الشيخ الناظم البحث عنه في الامكان انما تبحث
فيه كما هو الشيخ ثم ذكر ثمة كل وجه منها بما ظهر في بالوقت انه موافقه وتشهد
له فروع الائمة حسبما تقدم وفي كل وجه منها التصحيح لكلام الشيخ الناظم رحمه الله
ونفع به والظاهر والمتعين انه اذا لم يثبت التوليج بما تقدم انه يثبت به وهو
ما اشار اليه الناظم بقوله اول الابيات وتثبت توليج باقرار بينة وشبه
ما بالمسائل كلها من باب واحد والتهمة حاصلة في جميعها لان غالب وقوع هذا
الفقه مع الولد والاهل [illegible] والله اعلم بالتهمة حيث يكلفونها في هذه
المسائل فوقها لا مطلقها اذ هو لا ينفك [illegible] وان سرار كالحكم فيه
على قوة التهمة وضعفها فمن راى التهمة قوية حكم بالتوليج وفسخ في
البيع والانتقال ومن راى العادة وخلاف الخ هو كما هو الاصل بباب التبرعات
المفصوة [illegible] الذي اجيز المحوز [illegible] على احد الفصولين
فيما ثبت فيه التوليج انه يسلك به مسلك الهبات كما تقدم نقله
عن ابن سلمون في الصورة الاولى ومن راى التهمة ضعيفة ابقى الامر على ظاهره
وحكم بصحة البيع ونفوذه فهذا وجه اختلاف فتاوى العلماء كما تقدم بمقابلها
خلاف في حال لا حقيقة والله اعلم ولما كان ميل الشيخ الى التهمة في
نفسه مما يقوي التهمة [illegible] في بعض الابيات ما يميل عن التهمة والله اعلم
وفي كون يشهد [illegible] والحبيب [illegible] الحبلا
والارضين بالبيع ولاية [illegible] اشار بهذا الكلام لما تقدم في اخر التنبيه
الاول عن ابن الحاج واختلاف فتاويه وفتوى ابن رشد [illegible] من المشهور في [illegible]

سوته

سوته انه باع شاهده [illegible] ولم يعاين قبض الثمن فلما توفي ادعى ولده
ان ذلك توليج محض [illegible] بيع الغلام ورجوعها الى [illegible] فتوى
ابن رشد واصبغ بن محمد [illegible] بثبوت البيع وخلافه لازمة للزوجة راجع
ذلك قبل التنبيه الثاني متصلا به والعرس الزوجة وقوله [illegible]
للثمن [illegible] قبضه بالاعتراف [illegible] واشار بالتردد لاختلاف الفتاوى كما تقدم
وتقدم ان هذه المسئلة والتي تليها اشارها تقدم في الكلام في الصورة الثانية
راجع ذلك في التنبيه الثالث والله اعلم والشهود بزوج للعرس [illegible]
له كابنه في البيع [illegible]
اشار بهذا الكلام لما تقدم نقله في اخر التنبيه الاول عن ابن سلمون قال في
سئل مالك عن [illegible] هذا [illegible] او ابنه او
ابنته او وارثه [illegible] عظيم [illegible] الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان
مات فقال ان لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخديعة ووصية
لوارث اهـ [illegible] وقوله كابنه [illegible]
الاشهاد للزوجة والابن [illegible] كما تقدم في سؤال مالك رضي الله
عنه وقوله ان هو انتفى اشار به لقوله في الرواية ولم ير احد من الشهود
بالثمن [illegible]
المنفى وقوله وما في بيع لا ينجو اشار به لقوله في الرواية ايضا ولم يزل
بيد البائع الى ان مات وتقدم ان ما [illegible] عليه في هذا البيت
من كون هذه المسئلة وما اشبهها توليجا هو مقابل ما تقدم اولا في قوله
والا فما كان [illegible] البيع صحيح [illegible] وقد جمع بين القولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)